لها المتعة واجبة يوخذ بها في قضا اي الحكم في الدنيا والحاصل ان المتعة لا تجب عندنا الا لهذه ويستحب لساير
المطلقات لا المطلقة التي لم توطا وقد سمي لها مهر فانه لم يستحب المتعة لها وادني المتعة لباسها اي ما
تلبسه في بيتها الدرع وهو ما يستر البدن كالقميص والملحفة بكسر فسكون ففتح ما احتاجت اليه للصلاة
كالازار والخمار بكسر الخا المعجمة ما يستر الراس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وذهب الحسن وسعيد
ابن جبير الي ان لكل مطلقة متعة سوا كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس ومتع الحسن بن علي امراة
له بعشرة الاف درهم فقالت متاع قليل من حبيب مفارق اي خليل جليل

باب ما يكره للمراة من الزينة في العدة

كالحلي والحرير والمزعفر والمعصفر والدهن والحنا والطيب والكحل الا لعذر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد بالتصغير اشتكت عينها وهي حاد علي عبد الله بعد وفاته وليحيى وهي
حاد علي زوجها عبد الله ابن عمر يقال احد يحد كاعد يعد وحد يحد ويحد كفر يفر ومد يمد وحداد المراة تركها زينتها
وخضابها بعد وفاة زوجها لانها منعت عن ذلك ومنعت نفسها وقد احدت احدادا فهي محد فلم تكتحل
حتي كادت عيناها ان ترمصا بفتح الميم من الرمص بصاد مهملة وسخ ابيض يجتمع في الموق من باب فرح
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل لها ان تكتحل بكحل الزينة فاما الذرور بضم الذال المعجمة وهو ما يذر
في العين ونحوه فلا باس به لانه ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة اي ابنة عمر او عائشة اي الصديقية او عنهما جميعا ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد بضم فكسر او بفتح فضم او بفتح فكسر اي تترك الزينة
علي ميت كابيها وامها وساير اقاربها فوق ثلاث ليال الا علي زوج وروي الجماعة الا الترمذي من حديث حفصة
كام عطية قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلاث ليال الا علي زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار قال
محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمراة اي يجب عليها ان تحد علي زوجها حتي تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة
ولا تكتحل لزينة حتي تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال القاضي عياض استفيد وجوب
الاحداد في المتوفي عنها من اتفاق العلما علي حمل الحديث علي ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل علي الوجوب ذكره السيوطي
وهو غريب فانه وان كان صدر الحديث لا يدل علي الوجوب اذ الاستثنا من نفي حل الاحداد لغير الزوج ثبوت حليته
للزوج الا ان اخر الحديث صريح في الوجوب حيث قال لا تلبس مصبوغا ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تنافي بين الحل
والوجوب ويجوز ان يكون الاستثنا منقطعا اي لكن الاحداد علي الزوج واجب بقي الكلام في معتدة البائن
هل تحد ام لا فقال مالك والشافعي لا تحد لان الاحداد وجب اظهارا للتاسف علي فوت زوج وفي بعدها الي مماته
والمبانة قد استوحشتها بالابانة فلا تاسف بفواته ولنا انه وجب اظهارا للتاسف علي فوت نعمة النكاح
الذي هو سبب لصونها وكفاية لمونها والابانة فيها ازالة لذلك الفوت

باب المراة تنتقل من منزلها قبل انقضا عدتها من موت او طلاق

تقدم باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفي عنها من المبيت في غير بيتها
وقدمنا ما يتعلق به من تفصيل احوالها والادلة من الكتاب والسنة في حقها اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة صحيحة
اخبرني يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه اي الشان سمعهما يذكران اي كلاهما ان يحيي
ابن سعيد بن العاص بلا ياء لانه اجوف طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين البتة اي طلقة باينة فانتقلها
عبد الرحمن اي طلب نقلها عن بيت زوجها الي بيته بمعني انتقل نقل لكن نقل القاموس نقلته فانتقل يشعر
ان الانتقال لازم في الاحوال فلا يبعد ان يضمن معني الاخذ اي اخذها ونقلها فارسلت عايشة الي مروان اي ابن الحكم

اخو

اخو عبد الرحمن وهو امير المدينة اي المطلقة السكينة اتق الله اي في تجويز هذا المنكر لانه سبحانه قال لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن واردد المراة الي بيتها اي بيت طلقت فيه وكانت تسكن فالاضافة لادني الملابسة
فقال مروان اي في جواب عايشة في حديث سليمان اي في روايته عنه ان عبد الرحمن غلبني اي لم يسمع الكلام مني
وقال اي مروان في حديث القاسم اي في روايته عنه او ما بلغك بكسر الكاف خطابا لعايشة شان فاطمة بنت قيس
اي خبرها من جواز خروجها عن بيتها بعد طلاقها قالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي لا ينفعك
حديثها فان لها شانا غير شان غيرها فلا يقاس عليها في امرها قال مروان اي من كمال حماقته ولزوم جهالته ان كان
بك الشر اي مرادك وقوع الشر وحصول الضر فاترك هذا الامر فحسبك ما بين هذين اي فكافيك ما وقع بين الزوجين
او ما بين ابيها وزوجها من الشر فلا تزيدي في الشر وما ترتب عليه من الضرر اعلم ان المعتدة الرجعية تستحق علي
الزوج النفقة والسكني ما دامت في العدة البائنة فلها السكني حاملا كانت او حايلا عند اكثر اهل العلم وهو
قول الحسن وعطا والشعبي وروي عن ابن عباس انه قال لا سكني لها الا ان تكون حايلا واحتج من لم يجعل لها السكني
بحديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلي الله عليه وسلم امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم ولا حجة فيه لما روي عن عايشة
انها قالت كانت فاطمة في مكان وحش فخيف علي ناحيتها وقال سعيد بن المسيب انما نقلت لطول لسانها
علي احمائها وكانت للسانها ذرابة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها
فيه زوجها طلاقا باينا اي ببينونة صغري او كبري او غيره اي غير باين وهو الرجعي بالاولي اي لا يحل او مات
عنها فيه اي الا ان تخرج بان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها
او الانهدام او لم تجد كرا البيت وعن علي وابن عباس وجابر وعايشة تعتد المتوفي عنها زوجها حيث شاءت وهو
قول الحسن وعطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نفيل بالتصغير وليحيى سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلقت البتة اي باينة فانتقلت اي تحولت
من منزلها الي غيره فانكر عليها ذلك ابن عمر اي لان انتقالها لم يكن عن عذر لها اخبرنا مالك اخبرنا سعد بفتح فسكون
ابن اسحاق بن كعب بن عجرة بضم فسكون وليحيى سعيد بن اسحاق بن كعب وقال اكثر الرواة كعب سعد قال ابن عبد البر
وهو الاشهر ذكره السيوطي عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بضم الفا وفتح الرا وسكون التحتية
فعين مهملة فتا بنت مالك بن سنان بكسر السين وهي اخت ابي سعيد الخدري وهو سعد بن مالك الانصاري
اخبرته اي اخاها انها اتت رسول الله صلي الله عليه وسلم تساله ان ترجع الي اهلها في بني خدرة بضم خا
معجمة وسكون دال مهملة قبيلة فان زوجي وليحيى فان زوجها خرج بطرف القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف
والتشديد موضع علي ستة اميال من المدينة او ركم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان ياذن لي ان ارجع من بيت الزوج الي اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن بفتح الكاف وكسرها
اي منزل يملكه ولا نفقة اي ولا في نفقة او ولا نفقة لي بعد موته فقال نعم اي اخرجي فخرجت اي بعد فراغ الكلام
من عنده عليه السلام حتي اذا كنت بالحجرة وفي رواية او بالمسجد دعاني اي بنفسه او امر من دعاني فدعيت له
بصيغة المجهول اي فرجعت اليه فقال كيف قلت اي المسالة فرددت عليه القصة التي ذكرت له اي اولا
وفي رواية التي ذكرت من شان زوجي فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي والبثي في بيتك اي ولو كان الكرا من عندك
حتي يبلغ الكتاب اجله اي حتي تنقضي مدة العدة قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر
عثمان اي زمان خلافته وعهد حكومته ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه اي قبله وقضي به
قال البغوي فمن قال بوجوب السكني قال اذنه للفريعة اولا بالرجوع الي اهلها صار منسوخا بقوله اخرا امكثي في بيتك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)